



كتاب
المكاتب

obeikandi.com

كتاب المكاتب

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن بريرة جاءت لتستعين عائشة فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: إلا أن يكون ولاؤها لنا، قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله / ٢١٤ / أ
 ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فاشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق».

هذا الحديث صحيح متفق عليه ^(١) وقد تقدم له طرق في كتاب (البيع) وفي كتاب العتق، وله روايات كثيرة، إلا أن مالكا أرسله في أكثر الروايات، وأسنده عنه مطرف بن عبد الله وأسنده الشافعي عنه في كتاب (اختلاف الحديث)، وفي كتاب (المكاتب) وكتاب (البحيرة والسائبة)، وأرسله المزني عنه وغيره والمحفوظ من حديث مالك، وقد رواه غير مالك موصولا منهم سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وجعفر بن عون، وعبد الوهاب الثقفي كلهم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة وأخرجه المزني، عن الشافعي، عن سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أردت أن أشتري بريرة فأعتقها، فاشتري على موالها ان أعتقها ويكون الولاء لهم، قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم خطب الناس فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط».

قال الشافعي: حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «واشترطى لهم الولاء» بغير أمر رسول الله ﷺ وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها النبي ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها، وقال: لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك، ولا أرى أمرها يشترط لهم ما لا يجوز.

وقال الشافعي: وأحسب حديث نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أثبتتها كلها؛ لأنه مسند وأنه أشبه وقد حكى حرمله قال: سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ﷺ /
 اشترطى لهم الولاء: معناه اشترطى عليهم الولاء، قال الله عز وجل ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ
 اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] يعني عليهم اللعنة، وما يتعلق بهذا الحديث من شرح لفظ بيان

معنى، وذكر مذاهب الفقهاء قد تقدم ذكره مبسوطاً فى كتاب البيع فلم نعهده.
وأخبرنا الشافى، أخبرنا ابن عيينة، عن أبى نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت
قال: فى المكاتب: هو عبد ما بقى عليه درهم.

والذى ذهب إليه الشافى: أن العبد لا يعتق حتى يؤدى جميع الكتابة، وروى
ذلك عن عمر، وابن عمر، وزيد، وعائشة، وأم سلمة، وبه قال سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار، والحسن، والزهرى، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه وحكى عن ابن
مسعود: أنه إذا أدى نصف ما عليه عتق كله، وكان زعيماً بالباقي بعد عتقة، وروى مثله
عن على - كرم الله وجهه - وروى عنه أيضاً أنه يعتق منه بقدر ما يؤدى.
وقال شريح: إذا أدى ثلث ما عليه عتق وأدى الباقي بعد ذلك.

وقد أخرج الشافى: عن حماد الخياط، عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه، عن
أبى الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر.
أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف عبد الله بن مسعود.

وأخرج الشافى فيما بلغه، عن ابن مهدي، عن الثورى، عن طاوس، عن
الشعبى، أن علياً - كرم الله وجهه - قال فى المكاتب: يعتق منه بحسابه وفيما بلغه عن
حجاج، عن يونس، عن ابن أبى إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن على يعتق من
المكاتب بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما أدى.

قال الشافى: فقال ابن عمرو وزيد بن ثابت: هو عبد ما بقى عليه شيء، وروى
ذلك عن عمرو بن شعيب فبذلك نقول ويقولون معنى، وهم يخالفون هذا الذى روه
عن على.

وقد أخرج الشافى فى القديم، عن سفيان قال: سمعت / الزهرى، وثبتنى معمر
يذكر عن بنهان مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه كان معها وأنها سألته كم بقى عليك
من كتابتك فذكر شيئاً قد سماه وأنه عنده، فأمرته أن يعطيه أخاها وابن أخيها وألقت
الحجاب واستترت منه، وقالت: عليك السلام، وذكرت عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا
كان لإحداهن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحجب منه»^(١).

ورواه الزنى، عن الشافى، عن سفيان بالإسناد نحوه، وقال: قال سفيان فسمعت
عن الزهرى وتثبيته معمر.

(١) حسن: أبو داود فى العتق (٣٩٢٨) والترمذى فى البيوع (١٢٦١).

قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم أراد هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية؛ أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً، ثم جاءه فقال: «إني قد عجزت» قال: إذا أمحو كتابتك؟ فقال: قد عجزت فامحها أنت، قال: نافع فأسررت إليه بمحوها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد، وله ابنان أو ابن. قال ابن عمر: اعتزل جاريتي قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعد.

قوله: «قد عجزت» يريد عجز عن تحصيل مال الكتابة الذي كاتبه عليه، والمحو: الطمس يريد به: محو الكتابة الذي كتبه له بالمكاتب، تقول محوته أمحوه محوياً وأمحيه محياً.

والذي ذهب إليه الشافعي: أنه إذا كاتب عبده على نجوم لم يكن له أن يطالبه قبل حلول النجم، فإن طالبه فعجز عن آدائه كان السيد مخيراً بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه، وإن كان العبد قادراً على الأداء فهو بالخيار إن شاء أدى وعتق وإن شاء عجز نفسه وامتنع / من الأداء.

وقوله: «اعتزل جاريتي» قد كان مزوجاً بجارية لعبد الله، وله منها ولد: وقوله: ٢١٥/ب «فأعتق ابن عمر ابنه بعد»: يريد أن أولاده عبيده فاحتاجوا أن يستأنف لهم العتق.

وأخرج الشافعي، أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من أجر نجومه.

قال الشافعي وهذا والله أعلم عندي مثل قول الله عز وجل ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وقد روى في الموضع عن المكاتب، عن عمرو، وابن عباس، وروى أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي في قوله عز وجل ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: ربع الكتابة هذا هو المحفوظ موقوف، وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ والله أعلم.

obeikandi.com



باب
عتق أمهات الأولاد

obeikandi.com

باب عتق أمهات الأولاد

لم يرد فيه في المسند حديث . وقد أخرج الشافعي فيما بلغه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة قال: قال علي: استشار لي عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، ففرضي به عمر حياته، وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيقة .

وقد روى عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد: ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا، فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة وكذلك رواه الشعبي عن عبيدة إلا أنه قال: من رأيك وحدك في الفرقة .

قال الشافعي: إذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة / بحالها لا ترث ولا تورث، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وأنها حرة إذا مات من رأس المال .

١/٢١٦

وقد أخرج المزني، عن الشافعي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سرايرنا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حتى بيننا لا نرى بذلك بأساً، فيحتمل: أن يكون النبى ﷺ لم يشعر بذلك، ويحتمل: أن ذلك كان قبل النهى، أو قبل ما استدلل به عمر وغيره من أمر النبى ﷺ على عتقهن ومن فعله منهم لم يبغله ذلك .
